التطرف .. وأزمة العقل العربي

الدكتور أحمد بوعود

نشر في كتاب

ظاهرة التطرف والعنف..

من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب

(سلسلة مشروعات ثقافية)

مركز البحوث والدراسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى محرم 1428هـ موافق يناير 2007م

أعيد نشره إلكترونيا في رمضان 1439 / مايو 2018

التطرف.. وأزمة العقل المسلم

الدكتور أحمد بوعود (*)

إن إعراض الشباب عن الجوانب التربوية التي توصل إلى ترقيق القلوب وتكسبها رحمة ورقة ورفقاً في التعامل مع خلق الله، والاعتراف بتكريمه يشكل أكبر تحد للعمل الإسلامي المعاصر. وهذا يتطلب من الحركات العاملة المراجعة لتصبح التربية النبوية ثابتاً رئيساً في مقدمة برامجها.

تمهيد:

إن المتأمل في واقع المسلمين اليوم ليصاب بالدهشة والاستغراب، حيث يجد جملة من التناقضات يمكن اختزالها في مظهرين كبيرين:

الأول: إعراض عن دين الله تعالى والغفلة عنه وعدم الامتثال له...

الثاني: غلو وتطرف في الأخذ بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف إلى حد الخروج عن مقاصده وروحه.

وهذان مظهران سلبيان لا يقرهما الإسلام، لا في نصوصه ولا في مقاصده. ولعل المظهر الثاني يشكل أكبر خطر على الإسلام، لأنه يلصق به ما ليس منه، وينفر منه، ويقدم صورة مشوهة ورهيبة للناس، ويجلب على الإسلام والمسلمين الويلات، ويضاعف من أزماته، خاصة ونحن في وقت يحتاج فيه الإسلام إلى تعزيز وجوده وبسط رحمته للعالمين.

وإنه من الظلم أن ننسب هذه الظاهرة إلى الإسلام وهو منها بريء، أو نجعل لها أصلاً

(*) باحث أكاديمي.. (المغرب).

فيه، وهو منها خال، كما أنه من الخطأ الفادح أن نبرر ذلك بمبررات الوقت والواقع المعاصر وضغوطه. إن البحث في ظاهرة العنف يقتضي البحث عن جذورها ومعرفة المسار الذي قطعته بتعرف مواطن الخلل التي أفضت على فشو هذه الظاهرة واستفحالها. ولعل من الصواب القول: إن ظاهرة التطرف تتعلق أساساً بخلل في فهم الدين ومقاصده وبتصور الناس له، مع عدم إغفال ما كان للعامل السياسي من تأثير واضح فيه. وبجملة واحدة: إن هذه الظاهرة تشكل أكبر مظهر من مظاهر أزمة العقل الإسلامي!

إن الانحراف عن الفهم السليم للإسلام انحرف بالناس عن فهم مقاصده وروحه، فأصبحت الشريعة مجرد رسوم والعبادة رياضة وحركات، كما أصبح الإيمان والتقوى مجرد أفكار بعيدة عن السلوك لا ينتج عنها عمل. وهكذا غابت الرحمة عن معاملات المسلمين فيما بينهم، ناهيك عن معاملاتهم مع غيرهم، مناقضين ما دعا إليه ديننا؛ يضاف إلى هذا قلة فهم للواقع الذي يعيشه المسلمون وما أوصلهم إليه.

من هنا دعت الضرورة إلى بحث هذا الموضوع من خلال النقط الآتية:

- الجذور الأولى للتطرف.
- أزمة العقل المسلم.
- «مفهوم الجاهلية».. تصور خاطئ.
- حاجتنا إلى فقه الرحمة النبوية.
- العنف ومصير الإنسان الأخروي.

الجذور الأولى للتطرف

قد لا نجانب الصواب إذا ما قلنا: إن التطرف الذي تكتوي بناره المجتمعات الإسلامية ليس وليد اليوم، وإنما هو ذو جذور ضاربة في القدم، حيث ظهرت بوادره الأولى في مجتمع النبوة. كما في الحديث الذي يرويه «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ.. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ.. قَالَ: **وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**.. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**.. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[1].

فانظر هنا إلى ذلك الرجل الذي جاء يغلظ القول لرسول الله ﷺ، ثائراً على

(1) أخرجه البخاري.

القسمة التي قسمها رسول الله... ويخبرنا الحبيب ﷺ بأن بذرة الثورة والتطرف لن تقف عند هذه الحد، بل ستتلوها مواقف أخرى من قبل ناس يتلون كتاب الله تعالى رطباً، لكن ينقصهم فهم الدين وفقه مقاصده.

ومع هذا، نجد الحلم الذي قابل به رسول الله ﷺ هذه الثورة لكون الرجل من أهل القبلة يصلي، ولم ينقب عن قلبه ولا بطنه... ﷺ يرد الأمر دائماً إلى نصابه حرصاً منه على عدم انجرار المسلمين وراء التطرف وما ينتج عنه مما يهدد آخرتهم.

وقد يعترض معترض بأن التطرف، وما ينتج عنه، هو أمر لم يخل منه مجتمع، وليس خاصاً بمجتمع بعينه، أو ديانة بعينها. وأسارع إلى الجواب أن نعم، مع التأكيد على أن الدين الإسلامي إنما جاء رحمة للعالمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:107)، وهو دين وسط وأمته أمة وسطاً: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ (البقرة:143)، فما ناقض هذين المبدأين استوجب الوقوف عنده ونبذه.

ومع مقتل الإمام عثمان بن عفان، ﷺ، ستطرأ على المجتمع الإسلامي تحولات خطيرة أصابت العقل الإسلامي بعاهة استفحلت مع توالي السنين:

1- عنف الدولة:

بعد الخلافة الراشدة، بدأ حكم معاوية، ﷺ، أول ملك. وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ في أكثر من حديث، ونسوق هنا حديثاً عن سفينة، مولى أم سلمة، ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل على أصحابه فقال: **أيكم رأى الليلة رؤيا؟** قال: فصلى ذات يوم، فقال: **أيكم رأى رؤيا؟** فقال رجل: أنا رأيت يا رسول الله كأن ميزاناً دلي به من السماء، فوضعت في كفة ووضع أبو بكر في كفة أخرى فرجحتَ بأبي بكر، فرفعت وترك أبو بكر مكانه، فجيء بعمر بن

الخطاب فوضع في الكفة الأخرى فرجح به أبو بكر، فرفع أبو بكر، وجيء بعثمان فوضع في الكفة الأخرى فرجح عمر بعثمان، ثم رفع عمر وعثمان ورفع الميزان. قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ ثم قال: **خلافة النبوة ثلاثون عاماً ثم يكون الملك**[1].

وروى أبو يعلى في مسنده عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية**» [2].

وعلق عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بقوله: «ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة»[3].

لم يعد أمر المسلمين شورى واختياراً، والبيعة، كما قال رسول الله ﷺ، هي **إعطاء صفقة اليد وثمرة القلب**[4]، أي عن رضى وحب وسلامة قلب...

والبيعة عقد اجتماعي، بين الراعي والرعية، مركب من عقدين اثنين هما:

- **عقد إيمان**: بين (الشعب والحاكم) يلتزم الجميع على أساسه بتطبيق شريعة الله.

- **عقد أداء**: وهو عقد بين الشعب وولي الأمر لتحقيق مصالح الأمة وفق شريعة الله.

2- عنف ضد الأئمة الأربعة:

- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان:

(1) رواه الحاكم في المستدرك، 3/ 75 رقم 4438؛ وانظر مثله عند الألباني في صحيح أبي داود، 3875؛ ومشكاة المصابيح، 6011؛ وكتاب السنة 1135، وقال: حديث صحيح.

(2) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير، 1 / 504 رقم 2582.

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1 / 330 رقم 1749.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، 1472/3، وفي هذا الحديث: «...**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ** ... »

هو النعمان بن ثابت بن زوطي، كوفي المولد سنة 80 للهجرة. وتوفي سنة 150 للهجرة. عاش مخضرماً بين حكم أموي وحكم عباسي.

طلب من أبي حنيفة غير ما مرة أن يلي القضاء لكنه لم يستجب. وقد عذبه من أجل ذلك والي العراق يزيد بن هبيرة في عهد مروان. ولم يكن الإباء فقط سبب الضرب، وإنما، كما يقول الشيخ محمد الخضري: «محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للدولة. فإن العلماء على ما يظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا عملاً لدولة لا يحبونها لئلا يكون ذلك تأييداً لها» [1]. ويوضح هذا ما قاله أبو حنيفة عن زيد بن علي بن الحسين، الذي خرج في ملك هشام بن عبد الملك: «ضاهى خروجه خروج رسول الله ﷺ يوم بدر»[2].

وفي عهد بني العباس، نجد أبا جعفر المنصور يطلب من أبي حنيفة أن يكون قاضياً للدولة، لكننا نجد أيضاً الرفض نفسه، ومع هذا الرفض نجد أيضاً العذاب. إنها محاولات مبكرة لتدجين العلماء. فهذا صاحب «شذرات الذهب» يحكي لنا على لسان الربيع بن يونس حاجب المنصور: «رأيت أمير المؤمنين ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وأبو حنيفة يقول: اتق الله، ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟ ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات، أو أن تلي الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، فلا أصلح لذلك. فقال له: كذبت أنت تصلح. فقال: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو

(1) محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 230.
(2) ابن أبي الوفاء، طبقات الحنفية، ص 496.

كذاب»[1]. فكان مصيره الضرب والعذاب والسم.

– الإمام مالك بن أنس:

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي. مدني المولد، سنة 93 للهجرة. وتوفي سنة 179هـ.

وقد ساند الإمام مالك، رحمه الله، مُحَمَّد النفس الزكية في قومته ضد أبي جعفر المنصور، الذي كانت بيعته بالإكراه، وليس على مستكره بيعة. فكان يكثر من حديث النبي ﷺ: «**لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ**»[2]، أي في إكراه، لأن الناس كانوا يُحَلَّفون بطلاق أزواجهم إن هم نقضوا بيعتهم. فما زال يعذب في هذا حتى انخلعت كتفه[3].

ويحكي صاحب الشذرات أن الإمام مالكاً حمل إلى بغداد وقال له واليها: «ما تقول في نكاح المتعة؟ فقال: هو حرام. فقيل له: ما تقول في قول عبد الله ابن عباس فيها؟ فقال: كلام غيره فيها أوفق لكتاب الله تعالى. وأصر على القول بتحريمها، فطيف به على ثور مشوهاً. فكان يرفع القذر عن وجهه ويقول: يا أهل بغداد، من لم يعرفني فليعرفني، أنا مالك بن أنس فُعل بي ما ترون لأقول بجواز نكاح المتعة ولا أقول به» [4].

– الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي:

وهو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي. ولد

(1) ابن العماد، شذرات الذهب، 1/ 228.
(2) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1.
(3) انظر الذهبي في سير أعلام النبلاء، 80/8، تاريخ الطبري، 427/4، ابن الأثير في الكامل في التاريخ، 532/5؛ القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 125/1؛ السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص 250.
(4) شذرات الذهب، 1/ 290.

سنة 150 هـ. وتوفي سنة 204هـ.

اتهم الشافعي رحمه الله بالتشيع، في عهد هارون الرشيد، باليمن، وهي موطن الشيعة آنذاك. وكان يكثر من ذكر الإمام علي كرم الله وجهه والاستشهاد بمناقبه. ولما كثر اتهامه بالتشيع والرفض قال:

إن كان رفضاً حب آل مُحَمَّد فليشهد الثقلان أني رافضي[1]

وفي سنة 189هـ حمل الإمام مع تسعة من العلويين إلى الرشيد بعدما كتب بشأنه الوالي يقول: «إن تسعة من العلويين تحركوا، وإني أخاف أن يخرجوا. وإن معهم رجلاً يقال له مُحَمَّد بن إدريس، لا أمر لي معه ولا نهي، يعمل بلسانه ما لا يقدر المقاتل عليه بسيفه. فإن أردت أن تبقى الحجاز عليك فاحملهم إليك»[2]. فكان مصير التسعة القتل، ونجا الإمام الشافعي بحسن كلمه وتدخل صاحبه قاضي القصر.

ويعلق الأستاذ عبد السلام فيغو على هذه الواقعة قائلاً: «وخرج الشافعي من التهمة ونجا برأسه، وتعلم الشافعي أن لا يزج بنفسه في صراع سياسي»[3].

ولكن بماذا نفسر مساندة الشافعي ليحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى في خروجه، بل ومبايعته، سنة 193هـ، كما يحكي ذلك صاحب الشذرات حيث قال: «قام يحي بن عبد الله بن الحسن المثنى وبث دعاته في الأرض، وبايعه كثيرون من أهل الحرمين واليمن ومصر والعراقين، وبايعه من العلماء مُحَمَّد بن إدريس الشافعي... »[4]؟

(1) أبو نعيم، حلية الأولياء، 9/ 153؛ أبو نصر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 1/ 299؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 58/10.

(2) شذرات الذهب، 323/1.

(3) عبد السلام فيغو، المحنة في حياة الفقهاء، ص 21.

(4) ابن العماد ، شذرات الذهب، 338/1.

إن مثل هذه الوقائع تدل على أن أمر الحكم لم يكن ليرضي علماء الأمة، ورثة الأنبياء، لاستبداد أهله وأخذهم البيعة كرهاً.

– الإمام أحمد بن حنبل:

هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي. ولد ببغداد سنة 164هـ وتوفي رحمة الله عليه سنة 241هـ.

وبذكرنا للإمام أحمد نتذكر ذلك العذاب الذي سيمه بسبب قضية خلق القرآن. وما سبب تلك الفتنة إلا تمكن الفكر الاعتزالي من القصر واستحواذه على أهله. ذلك أن القضية كلامية تم توظيفها سياسياً لضرب العلماء والفقهاء الذين كانوا يمثلون أهل السنة والجماعة[1]. وما كان هذا ليحدث لو كان الحكام أهل نظر، ولجنبوا العلماء والأمة مثل هذه القضايا التي فرقت الأمة وبددت جهودها. وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد مرة أخرى على إعادة النظر فيما سمي بعلم الكلام، وفي الفرق الكلامية التي كانت من ثمار تحول الخلافة إلى ملك.

ولقد استمر صمود الإمام في هذه المحنة أيام المأمون والمعتصم والواثق، من سنة 218 هـ حيث كان المأمون هو الحاكم، إلى 232 هـ سنة تولي المتوكل الذي ترك الناس لاختيارهم وأبطل الدعوة إلى القول بخلق القرآن.

إذا كان هذا يقع للأئمة الأربعة، وهم شامة المسلمين في العلم والاجتهاد والورع، فإن نصيباً أوفر من التعذيب والتدجين يصيب ولا شك غيرهم.

(1) انظر: قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ص 35 وما بعدها.

أزمة العقل الإسلامي

قبل سد باب الاجتهاد كان الاجتهاد الذي يصدر من المجتهدين يتميز بمميزات نجملها في:

أولاً: كان اجتهاد الصحابة ﷺ قائماً على وصية رسول الله ﷺ الغالية: «**تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين**»[1]. هذه الوصية إن كان أخذ بها الفقهاء الصحابة، ﷺ، فإن بعد الانكسار التاريخي لا نجد لها ذكراً أو أثراً. ولئن كانت مهمة استشارة العابدين من وظائف الحاكم، فإن الحكم كما رأينا قد انحرف عن منهاج النبوة، وافترقت الدولة عن الدعوة، وحصل شرخ بين مؤسسة العلماء ومؤسسة الحكم. والصواب أن تكون الدولة خادمة للدعوة وراعية لها.

وهكذا، ساد الاجتهاد الفردي الذي كان من العلماء الأفذاذ كما رأينا.

ثانياً: إن الناظر في اجتهاد العلماء بعد الانكسار التاريخي يجد غزارة في قضايا الزواج والطلاق والحنث والعبادات، مقابل نزر يسير في قضايا الأمة والمجتمع والعلاقة مع النظام الحاكم. ويعجب الشيخ مُحَمَّد الخضري فيقول: «ومما يقضي بالعجب أنهم اتخذوا ثلاثة موضوعات أساساً لمئات المسائل التي كدوا في إبراز الجواب عنها، وهي الرقيق والتصرف فيه، والزوجة وطلاقها، والأيمان والحنث.

فأما الرقيق فيظهر أنه كثر في أيديهم كثرة وجهت أفكارهم إلى العناية بأحكامه، فلا ترى باباً من أبواب المعاملات إلا وأكثر مسائله مبنية على عبد وجارية، ترى ذلك في البيع والإجارة والشركة والرهن والوصية والعتق وغير ذلك.

(1) رواه الطبراني في الأوسط، 11/ 371.

وأما طلاقها فقد أجهدت الفكر لعلي أصل إلى ما وجه أفكارهم إلى هذه المسائل التي وضعوها فلم أوفق، ولو كانت من المسائل التي يتصور وقوعها ولو من هذا لقلنا: إنهم يهيئون للحوادث أجوبتها حتى لا يتوقف مفت أو قاض إذا سئل عنها، أما وهي مما يصعب تصور حصوله فإن العجب يزداد والأسف يشتد على زمن بذل فيها.

أما الأيمان والنذور فهي بحر لا ساحل له، ترى فيه تنويعاً مدهشاً كأنهم استحضروا كل ما يصوره الخيال من الأيمان فذكروه وذكروا جوابه، مع أن في ذلك أشياء كثيرة جداً يختلف العرف فيها باختلاف البلاد»[1].

وكان لسد باب الاجتهاد نتائج خطيرة كان لها أخطر الآثار وأسوأ العواقب على الفكر الإسلامي عامة، والفكر الفقهي خاصة. فلم نعد نلحظ ذلك التوقد والتوهج والحيوية في المنتوج الفكري اللاحق، وإنما بتنا نقرأ مؤلفات سمتها الأساسية التكرار والجمود... وهذا ليس مقصوراً على كتب الفقه والأصول، بل شمل كل أجناس الفكر والإبداع. ورغم هذا، كان يظهر من حين لآخر منتوج فكري يحاول التمرد على الأعراف التقليدية السائدة والتخلص من موروثات الجمود التي أخذت تتحكم في الفكر والفقه...

تلك النتائج التي نجمت، في نظرنا، عن سد باب الاجتهاد نجملها في:

1- استفحال القطيعة بين الدعوة والدولة: فبعد أن سُد باب الاجتهاد، والذي كان من نتائج فصل الدعوة عن الدولة، ازدادت الهوة اتساعاً بين الدعوة والدولة، وتقوَّت القطيعة بين مؤسسة الحكم ومؤسسة العلماء، إلا ما كان من تدجين الأولى للثانية واحتضان غير شرعي لها.

(1) انظر تاريخ التشريع الإسلامي، ص 273-274.

ويتبين هذا الأمر من خلال السجون التي كانت تستقبل كل معارض للحكم، أو التعذيب الذي كان يطال كل عالم لا ينصاع للتوجه السياسي العام للنظام الحاكم، ولا أظن أن أحداً ينكر ذلك.

2- الفجوة بين الشريعة والواقع: فتوقف الاجتهاد يعني تجاهل متطلبات الواقع من أحكام وفتاوى وآراء لينصلح بها أو ليواكب بها الإنسان موكب الشريعة التي إنما جاءت لتخرجه من ظلمات الشرك والظلم إلى نور التوحيد والعدل. لكن بعد سد باب الاجتهاد بدت آراء السابقين هي صاحبة الكلمة في واقع متغير مختلف تماماً عن سابقه. من هنا أصبحت شريعة الله عز وجل مجرد أفكار نظرية لا تستطيع أن تؤثر في الناس أو تصلح واقعهم أو توجه حياتهم. بل حتى التنزيل مادام أنه يحتاج إلى اجتهاد فقد غدا ضرباً من الخلط والتخبط.

وهذا ما دفع ابن القيم، رحمه الله، إلى الإعلان في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» أن:

- لا بد من «فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم...» [1].

- الفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، والحكمة في ذلك أن الشريعة بنيت على مصالح العباد في المعاش والمعاد. قال: «هذا

(1) إعلام الموقعين، 87/1.

فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ... »[1].

إن حدوث الفجوة بين الشريعة والواقع إنما هو بتوقف البحث في المسائل الفقهية والأصولية من جهة، ومن جهة أخرى باتباع وتقليد السابقين والتزام آرائهم وفتاواهم، كما هو الشأن في فتوى إمامة المستولي بالسيف.

ويحق لنا أن نتساءل: كيف عاش المسلمون طيلة عشرة قرون على نتاج القرون الأولى؟!

وفي القرن الثامن الهجري جاء الإمام الشـــاطبي، رحمه الله (790هـ) ونادى منذراً ومحذراً بأعلى صوته: إن الشـــريعة في خطر، واستنهض الهمم من أجل الحفاظ عليها وعلى مقاصدها، لأن مخلفات سد باب الاجتهاد هددت الشريعة الإسلامية كما هددت وحدة المسلمين. فقام ينبه على أن «وضع الشرائع إنما هو لمصـــالح العباد في العاجل والآجل معًا»[2]، وأن «المقصـــد الشـــرعي

(1) المصدر نفسه، 3/3.
(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، 6/2.

من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا»[1].

وما دامت شوكة الإسلام قائمة، وبيضة الإسلام لم تنكسر بعد، فإن الشاطبي، رحمه الله، ومن سبقه، لم يتكلموا عن وحدة المسلمين، ذلك الأمر الجامع، فعبروا عن مقاصد الشريعة في صيغة حفاظية لا مطلبية. أما اليوم، فجدير بعلمائنا أن يسألوا: أين وحدة المسلمين؟ أين هي شوكتهم؟ أين هي شريعتهم؟ وهذه خطوة أولى في حل أزمة العقل الإسلامي.

فمن أعمى بصره عن واقعه وغفل عنه، فإنه لا يعبد الله عز وجل تمام العبادة، ولا يوفيها حقها. كما أن من اعتبر نصوص القرآن وصحيح الحديث دون فهم حقيقة واقعه فإنه لا يقدر على الاجتهاد والتغيير. ذلك أن دراسة المجتمعات، وفهم واقعها، وتاريخها وثقافتها ومعادلاتها الاجتماعية، هو السبيل إلى معرفة كيفية التعامل معها، وإلى تقويم سلوكها بشرع الله. وإذا غفلت الحركة التغييرية عن الواقع في عملها فإن مصيرها أحد ثلاثة: التأخر، أو الفشل وهذا يوصل إلى العنف.

ويلخص لنا الشيخ القرضاوي أزمة التعامل مع الواقع فيقول: «رأينا فقهاء الأوراق يقاتلون على أشياء يمكن التسامح فيها، أو الاختلاف عليها، أو تأجيلها إلى حين، ويغفلون قضايا حيوية مصيرية، تتعلق بالوجود الإسلامي كله، وهؤلاء قوم قد لا ينقصهم الفقه، ولئن جاز تسميتهم (علماء) فلا يجوز تسميتهم (فقهاء) لو كانوا يعلمون»[2].

(1) نفسه، 2/ 168.

(2) عمر عبيد حسنه، فقه الدعوة.. ملامح وآفاق، 2 / 188.

«مفهوم الجاهلية».. تصور خاطئ

هناك منطلقات «شرعية» ينطلق منها التطرف، سواء المتعلقة بالعنف أو التكفير وما على ذلك. وفي مقدمة هذه المنطلقات ذاك التصور الخاطئ الذي يصف المجتمع الإسلامي المعاصر والحياة الإسلامية المعاصرة بـ«الجاهلية»، ومطابقتها للجاهلية التي عاشها العرب قبل نزول الرسالة. ومن شأن هذا الحكم أن يجري على المسلمين المعاصرين ما أجري على الكفار والمشركين معاصري الوحي... فضلاً عما يمكن أن يجري على غير المسلمين.

ولعل أول من أطلق هذا الوصف هو الشهيد سيد قطب، رحمه الله، الذي كان يرى أننا «اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم. كل ما حولنا جاهلية.. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم. حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيراً إسلامياً، هو كذلك من صنع الجاهلية!!

لذلك لا تستقيم قيم الإسلام في نفوسنا، ولا يتضح تصور الإسلام في عقولنا، ولا ينشأ فينا جيل ضخم من الناس من ذلك الطراز الذي أنشاه الإسلام أول مرة»[1].

إن وصف المجتمع والحياة بالجاهلية، على إطلاقه، له انعكاسات خطيرة على المنهج المستخدم في التغيير؛ ذلك أن تشخيص الواقع هو الذي يدلنا على المنهج الممكن اتباعه. وما دام التشخيص بهذا الشكل، فإن المنهج سيكون في مستوى ما

(1) سيد قطب، معالم في الطريق (بيروت: دار الشروق، 1993م) ص 21.

يغير هذه الجاهلية. وهذا ما يتابع سيد قطب، رحمه الله، حديثه عنه قائلاً: «إن أولى الخطوات في طريقنا هي أن نستعلي على هذا المجتمع الجاهلي وقيمه وتصوراته. وألا نعدل نحن في قيمنا وتصوراتنا قليلاً أو كثيراً لنلتقي معه في منتصف الطريق. كلا! إننا وإياه على مفرق الطريق، وحين نسايره خطوة واحدة فإننا نفقد المنهج كله ونفقد الطريق!» [1].

وهكذا يدعو سيد قطب، رحمه الله، الحركة الإسلامية إلى «مواجهة هذا الواقع كله بما يكافئه.. تواجهه بالدعوة والبيان لتصحيح المعتقدات والتصورات، وتواجهه بالقوة والجهاد لإزالة الأنظمة والسلطات القائمة عليها، تلك التي تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات... » [2].

إن الحكم بالجاهلية بإطلاق طريق سهل إلى التكفير والتطرف والعنف. ومعنى هذا «أن الناس كلهم على ضلال ما داموا لم يتبنوا ما أعتقده».

لم يكن عبثاً أن عرضنا جانباً من تاريخ الأمة الإسلامية في مقدمة هذه الورقة، وإنما أردنا أن نبين التحولات الخطيرة التي عرضت لها، ونكشف عما ورثه المسلمون اليوم. ولعله من سوء الفقه للواقع أن نصف المجتمع الإسلامي المعاصر بالراشـــدي، أو بالمجتمع الإسلامي الخالص. لكن، من الظلم أيضاً أن نصفه بالجاهلية. ذلك أن الحياة الإسلامية بها بقايا الخير، والعقيدة الصالحة جذوة كامنة تتجلى في الســلوك العام للمسلمين، وفي أخلاقهم وتضامنهم وتعاطفهم، وفي حبهم للخير، وفي غيرتهم

(1) نفسه، ص 22.

(2) نفسه، ص 64.

على دينهم رغم عدم الوفاء بالتزاماتهم نحوه، وكذلك في خشيتهم من ربهم وتعظيمهم لنبيهم. «أفَإِن وُجد من بين المسلمين، من حاكم طاغ ومتبرجات ومنافقين، من هم من أهل النار نحكم أن الأمة كلها جاهلية؟... ديننا وتاريخ إقامته، وحديث النبي ﷺ وصحابته، وسيرة الانتقال الأول على عهد التنزيل من جاهلية لإسلام، تُنبئُنا أن الإسلام ما كان يوماً بقعة منعزلة فيها ملائكة أطهار تقابلها بقعة أخرى منعزلة تعيش فيها الشياطين الكفار. نعم، من دخل حوزة لا إله إلا الله معترفاً شاهداً بوحدانيته، مصدقاً بنبوة مُحَمَّد ﷺ مومناً برسالته، فقد دخل الإسلام وخرج من الكفر.

لكن هل سلم ضَرْبَةَ لاَزِب من بقايا الجاهلية ورُسوباتها، وهل طَهُر المجتمع الإسلامي الأول من كل دخائل الجاهلية حتى ننتظر من مجتمع اليوم وغد أن يدلي ببراءة ملائكية وإلا فهو كفر وجاهلية وبدعة وضلالة ؟ »[1].

ولعل من حق القارئ أن يسأل: إذا لم نصف المجتمع الإسلامي المعاصر بالجاهلية، فبماذا نصفه ؟ وهو غير خالص الإسلام؟

أقتطف هنا كلاماً للأستاذ عبد السلام ياسين يعطي وصفاً قرآنياً نبوياً لما عليه المسلمون اليوم حين يقول: «متى اختلط الحق بالباطل، ودخل الإسلام على الجاهلية فبقي منها رواسب، أو أعادت الجاهلية كرتها على الإسلام فعكرت صفوه، فتلك "الفتنة". الفتنة مفهوم محوري، الفتنة حكم نبوي، الفتنة تحفّظ وحكمة ولزوم لجانب

(1) عبد السلام ياسين، تنوير المؤمنات، 152/1-153.

التحري والصواب» [1].

وقد وردت مادة «فتن» في القرآن الكريم ستين مرة. وقال الراغب الأصبهاني في تعريفها: «أَصل الفَتْن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، واستعمل في إدخال الإنسان النار... وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء. وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً»[2].

حاجتنا إلى فقه الرحمة النبوية:

في سيرة النبي ﷺ السمات الأساسية للدعوة الإسلامية ومنهاجها الواضح، إذا ما درسناها وتعمقنا في فهمها استخلصنا فقهًا للرحمة ينير لنا سبيل الدعوة في هذا العصر ويعطيها معنى سامياً فيدخل الناس في دين الله أفواجاً.

ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي ﷺ يخاطب الناس حسب أفهامهم، ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره، ويعتبر حاجاتهم ويرأف بهم وييسر عليهم، ويرفع عنهم الحرج... إنها ملامح أساسية للدعوة النبوية، نعرض بعضًا منها لاستخلاص العبر والحكم، لتكون بذلك منهاجًا واقعيًا واسعاً شاملاً وكاملاً للدعوة إلى الله عز وجل.

أ- مخاطبة الناس حسب الأفهام ودرجات الوعي:

(1) عبد السلام ياسين، العدل.. الإسلاميون والحكم، ص 488.
(2) الراغب الأصفهاني، مفردات القر آن، مادة «فتن».

كـان النـبي ﷺ أدرى بأفهـام النـاس ودرجـات وعـيهم، ومـن ثم كـان يخـاطبهم بحسبها، وهذا موافق لما أخرجه البخاري موقوفًا على علي، ﷺ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[1]. ويتضح هذا مما يلي:

عـن ابـن عمـر، رضـي الله عنهمـا، قـال قـال رجـل: يا رسـول الله، حـدثني بحـديث واجعله موجزًا ؟ فقال ﷺ: «**صل صلاة مودع، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك، وايأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا، وإياك وما يعتذر منه**»[2].

فالرجل يطلب من النبي ﷺ حديثاً ولكن موجزًا، ويراعي ﷺ قدرة الرجل على الاستيعاب فلا يزده على ثلاث.

وجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:عَلِّمْنِي كَلامًا أَقُولُهُ.. قَالَ: «**قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**».. قَالَ: فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»[3].

فـانظر إلى الأعـرابي، وهـو المعـروف بالطبـع الحـاد والفهـم السـاذج والانفعـال السريع، يقول: هذا لربي، فمالي ؟ والنبي ﷺ لم يعنفه، بل علمه دعاءً وقدر فهمه، فلا يمكنه أن يعلمه ما لا يطيق أو ما يسبب له حنقًا وغضبًا على الإسلام.

وإذ أتكلـم عـن هـذا الأعـرابي، أتـذكر الأعـرابي الآخـر الـذي تبـول في المسـجد، وأتذكر تلك المعاملة اللطيفة التي عامله بها ﷺ.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم.

(2) الطبراني، الأوسط، 4424، وأخرج ابن ماجه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ.. قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ فَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ، وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**».

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، 17 / 19.

وهذا يزيد بن سلمة، ﷺ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا.. قَالَ: «**اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ**»[1].

فيزيد بن سلمة يريد كلمة جامعة تغنيه عن تذكر واستحضار ما سبق، حتى إن نسيه كفته، ويجيبه النبي ﷺ بأنه غير مجبر على ما لا يعلم وما قد نسي، وذلك بقوله: «**اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ**»، وكم هو موجز هذا الكلام! وكم هو بليغ !

ب- مخاطبة الناس حسب قدراتهم:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، ﷺ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ.. فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**»[2].

ولعل هذا الحديث غني عن كل تعليق، امرأة كبيرة وضعيفة، لم تعد تقوى على أعمال البر، والرسول ﷺ يصف لها ما يناسب كبرها وضعفها، وما هو خير لها من فرس ملجم في سبيل الله، وخير من مائة بدنة، وخير من مائة رقبة.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**لا**».. فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ:

(1) سنن الترمذي، 2682.

(2) سنن ابن ماجه، 3810؛ البيهقي، شعب الإيمان، 621.

أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».. قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**»[1]، وقدرة الشيخ ليست هي قدرة الشاب.

وعَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لا.. لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[2]، فالمرأة لم تحرم الجهاد ثوابًا وأجرًا، فالحج بالنسبة لها أفضل الجهاد.

نعم، صدق الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:128).

وعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ[3] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ**»[4].

فانظر أخي كيف تعددت صور الجهاد بتعدد قدرات المخاطَب ومؤهلاته!

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ، « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا

(1) مسند الإمام أحمد، 6751، 7074.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحج.

(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون** ﴾ (الشعراء:224).

(4) أخرجه الإمام أحمد.

نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.. قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» .. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرًا**»[1].

فهؤلاء لا يملكون ما يتصدقون به، وأهل الدثور يعملون الأعمال نفسها ويفوقونهم بصدقاتهم ومن ثم يفوقونهم في الأجر، والنبي ﷺ مراعاة لقدراتهم يذكرهم بأعمال بسيطة في قدرها عظيمة في ثوابها بمثابة ثواب الصدقة.

ج- مراعاة أحوال الناس في المنشط والمكره:

وكما كان رسول الله ﷺ يخاطب الناس ويعاملهم حسب أفهامهم وقدراتهم، كان أيضًا يراعي أحوالهم في المنشط والمكره، في الشدة والرخاء، فيقيناً أن ما لا يصلح للإنسان في الرخاء قد يصلح له عند الشدة، وقد رأينا أمثلة من هذا في بعض التشريعات القرآنية، من ذلك:

منع النبي ﷺ إقامة حد السرقة في الحرب حفاظًا على موقع المسلمين وقوتهم.. عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي**

(1) أخرجه مسلم، باب الزكاة.

السَّفَرِ وَلَوْلا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ»[1].

قال العزيزي في شرح الجامع الصغير: قوله: في السفر، أي سفر الغزو، مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو، فإذا رجعوا قطع، وبه قال الأوزاعي[2].

واحتلم على عهد النبي ﷺ رجل فأمر بالاغتسال، فاغتسل، وكان مصابًا بجرح، فمات، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»[3].

وعن أبي هريرة، ﷺ، قال: « مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**»[4].

فالرسول ﷺ قدر الحالة النفسية للنساء، والمصيبة التي حلت، فطلب من عمر، ﷺ، أن يتركهن وشأنهن.

كما يعلمنا ﷺ أن نقدر حالة المسلم في مرضه، عندما عاد مريضًا فقال له: «**مَا تَشْتَهِي**»؟ قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ .. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ**».. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ**»[5].

د- اعتبار حاجات الناس والرأفة بهم:

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟
(2) عون المعبود شرح أبي داود، 82/12.
(3) مسند الإمام أحمد 3057؛ سنن ابن ماجه 572. قال في الزوائد: إسناده منقطع.
(4) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز.
(5) سنن ابن ماجه، 1439، 3440.

جاء الإسلام رحمة للعالمين، يلبي حاجات الناس ما دامت لا تخالف الشرع.. ونعرض هنا أمثلة من السنة الشريفة.

كان النبي ﷺ يأمر الناس أن يؤدوا زكاة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى، وقال: «**أغنوهم عن السؤال...**»[1].

انظر كيف كان رسول الله ﷺ في توجيهاته يراعي حاجات الناس ومتطلباتهم، ولا يخرج عنها... وهنا قدر حاجة الضعفاء بأمر المسلمين تأدية صدقة الفطر أول يوم العيد، حتى يتحقق الإغناء فلا يطوفوا في الأزقة والأسواق لطلب المعاش[2].

وعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتِنٌ، ثَلاثَ مِرَارٍ- فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**»[3].

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[4].

فالرسول ﷺ طلب الرأفة بأصحاب الحالات الخاصة، بالصغير والكبير والضعيف

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 281/1.
(2) الصنعاني، سب السلام 282/2.
(3) أخرجه البخاري.
(4) صحيح البخاري بشرح الفتح، 702.

والسقيم وذي الحاجة... إنها رحمة الإسلام وسعته!

واقرأ معي هذا الحديث تتضح لك واحدة من أسمى سمات الإسلام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ**»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**؟ قَالَ: لا.. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»؟ قَالَ: لا.. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»؟.. قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**».. قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا.. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

هذا الحديث وأمثاله يفتح لنا آفاقاً واسعة للدعوة إلى الله عز وجل برحمة ولين ورفق، وما أحوج هذه الدعوة إلى مثل هذه المواقف.

وعن أبي ذر الغفاري، ﷺ، قال: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ**».. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**» .. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ**»[2]، وهذا اتقاء للحر الشديد الذي يضر بالجسم.

وعَن عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[3].

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه، 235/7.
(2) صحيح البخاري بشرح الفتح، 535، 539؛ صحيح مسلم بشرح النووي، باب استحباب الإبراد بالظهر، 119/5.
(3) أخرجه البخاري بشرح الفتح، 1117، مسند الإمام أحمد، 19840، سنن ابن ماجه، 1223.

هـ- التيسير ورفع الحرج:

من خصائص التشريع الإسلامي رفع الحرج، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:78)، وقال ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا**»[1].

وعن أبي هريرة، ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[2].

وتيسير النبي ﷺ لم يكن أمرًا خفيًا أو خاصًا مع قوم، وإنما كان عامًا يشهد به الجميع، فهذا «الأَزْرَق بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ.. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»[3].

(1) أخرجه البخاري بشرح الفتح، 6125.
(2) أخرجه البخاري بشرح الفتح، 6128.
(3) أخرجه البخاري بشرح الفتح، 6127.

العنف ومصير الإنسان الأخروي

إذا كان العنف يحول دعوة المسلمين من رسالة رحمة إلى شبح مخيف، ومن حضارة بناءة رائدة إلى حضارة متحللة قابلة للذوبان في الدنيا، فإنه يعرض صاحبه إلى غضب الله ونقمته؛ لأن ذمته تُشغل بداء وأعراض الناس، فيكون مصيره غداً يوم القيامة حرجاً وهو في أمس الحاجة إلى الحسنات. لذا، فإن رسول الله ﷺ لم يفتأ يحذر الناس من التطرف والعنف والغضب والثورة، ويدعو إلى التمسك بالرحمة والتسامح وكظم الغيظ، مع المسلمين وغيرهم.

وهذه منهيات نهى عنها ديننا:

1- اختيار العنف:

لعل ظهور طوائف من المسلمين تختار العنف وسيلة ومنهجاً قد يكون مرده إلى سوء الطبع الذي لم يجد الإيمان طريقاً إلى تهذيبه، وإلى غياب فقه الواقع الذي يبصر بالعواقب، إذ غياب فقه الواقع سبب في الفشل، والفشل يوصل إلى العنف.

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب الرفق ويرضاه، ويعين على الرفق ما لا يعين على العنف**»[1]. ومادام الله سبحانه وتعالى لا يرضى العنف فإنه لا يرضى العمل الناتج عن عنف، ولا أجر للإنسان عليه، بل إن الله سبحانه وتعالى لا يعين على عمل فيه عنف.

(1) المعجم الكبير للطبراني، رقم 7475، 8/ 95، وأخرج مسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**».

ويقول النبي ﷺ: «**الرفق فيه الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير**»[1].

ولا يعتقدن أحد أن الرفق مطلوب مع المسلمين فقط، فهذه عائشة، رضي الله عنها، تقول: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ.. قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ.. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»..فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**» [2].

هذا أنموذج كامل في الرفق، يعلمنا الرفق مع أي كان، دون أن نرضى الدنية في ديننا، مع ذوي الطباع الخشنة، ومع الكفار والمشركين. ولعل تسليط سيف التكفير والتفسيق ليس من الرفق في شيء.

2- سفك الدماء بغير حق:

عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» [3]. فأي دم أهرق بغير حق يعرض صاحبه لعقاب الله تعالى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[4]. أما سفك الدماء بدعوى الجهاد والعقوبات فهو ليس من اختصاص الأفراد والجماعات، وإنما مهمة القائمين على شؤون المسلمين في مجتمع توفرت فيه شروط النظام الإسلامي.

---

(1) المعجم الكبير للطبراني، رقم 2458، 2/ 348.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم 5565.
(3) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم 6374.
(4) أخرجه البخاري، كتاب الديات.

ولعله من التعسف في التأويل أن نقيد الدم المسفوك هنا بدم المسلم. فالمراد دم المسلم وغيره. وما أحوجنا اليوم إلى النظر في مثل هذه الأحاديث لنعرف واجباتنا نحو الإنسانية، وقد وصف الله عز وجل عباده بأنهم ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الفرقان:68) وذلك في معرض كلامه عن عباد الرحمن.

3- قتل المعاهد:

إن الإسلام نظم الحياة كلها ومن جميع جوانبها. ولعل من سمات التعدد الثقافي كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية. وإذا كان قد شاع في حياتنا المعاصرة نقض المواثيق والمعاهدات الدولية والإساءة إلى المتعاهدين، وأصبح ذلك أمراً عادياً، فإن الإسلام شدد الوعيد على من يقتل معاهداً، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» [1].

وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية التعارف والتعاون والتكامل بين الإنسانية رغم اختلاف الديانات، ونجد أصلاً لهذا في قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: 13).

والتعارف مع المخالفين لدين الإسلام والتعاون معهم هو ما لم يمنعه القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:8).

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة.

كما أن هذا التعارف والتعاون يمهد له قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (الأنعام:108).

ونموذج التعاون والتكامل هو الكلمة السواء، التي ينبغي أن يجتمع حولها المسلمون مع أهل الكتاب، كما يقول الله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران:64).

وهذا ما يتم اليوم بواسطة المعاهدات والمواثيق الدولية، ومن شيمة الرسول ﷺ الوفاء بالعهود والمحافظة عليها، يقول ﷺ: «**إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ**»[1].

والجدير بالذكر، بعد هذا العرض الموجز، أن تمثل هذه المعاني لن تفيد فيه قراءة الكتب والعكوف على الأحاديث النبوية، وحتى الآيات التي أنزلها الله تعالى تبياناً لكل شيء، وإن كان أمراً لا بد منه، وإنما لا بد في ذلك من تربية دائمة ومتواصلة تنصح وتوجه وتجنب المسلم الملتزم عثرات الطريق.

وإن إعراض الشباب عما يرقق القلوب ويكسبها رحمة ورقة ورفقاً في التعامل مع خلق الله ليشكل أكبر تحد للعمل الإسلامي المعاصر. وهذا يتطلب من الحركات العاملة أن تجعل من التربية النبوية ثابتاً رئيساً في مقدمة برامجها. كما أن فهم تحولات تاريخ الأمة الإسلامية يشكل ضرورة ملحة وعاجلة على العلماء والمفكرين القيام عوض الانغماس في مناقشة جزئيات وفروع لا تزيد إلا نار التطرف اشتعالاً.

(1) أخرجه أبو داود .